جريمه التطهير العرقي في القانون الدولي

د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار.

دكتوراه القانون الدولي والعلاقات الدوليه.

دكتور ومحاضر القانون بكليه الحقوق جامعه حلوان.

(ISSN: 2537- 0758)

جريمه التطهير العرقي في القانون الدولي

د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار

المستخلص:

التطهير العرقي هو إستبعاد منهجي أو ازاله قسريه لواحده أو أكثر من الجماعات العرقية في إقليم معين من خلال الإستخدام المفرط للقوة والقتل الجماعي والترهيب والحرق وما إلى ذلك، بهدف جعل المنطقه متجانسه عرقياً، وتبحث هذه الدراسه الإطار القانوني لجريمه التطهير العرقي في نطاق القانون الدولي لبيان أركانها وبيان العلاقه بينها وبين الجرائم الدوليه الأخرى، لوضع تصنيف لها في إطار القانون الدولي والذي يعكس خصائصها وظروفها المحدده، وبالأخص مع تزايد إرتكاب جريمه التطهير العرقي علي نطاق واسع في مناطق كثيره من العالم وفي مناطق النزاعات المسلحه.

الكلمات الافتتاحيه: التطهير العرقي– الاباده الجماعيه – الترحيل القسري.

The crime of ethnic cleansing in international law

ABSTRACT:

Ethnic cleansing is a systematic exclusion of one or more ethnic groups in a specific region through the excessive use of force, collective killing, intimidation, burning, etc., and this study discusses the legal framework for its crime of ethnic cleansing within the scope of international law to explain its pillars and explain the relationship between it and other international crimes, to place Classification for it within the framework of international law, which reflects its specific characteristics and circumstances, especially with the increasing commitment of its ethnic cleansing crime on a large scale in many regions of the world and in the armed conflict areas.

KEY WORDS: Ethnic cleansing- collective stingings- forced deportation.

تساؤلات البحث:

١) ماهيه التطهير العرقي؟
٢) ماهو تصنيف جريمة التطهير العرقي في القانون الدولي؟
٣) وماهي أركانها؟
٤) وماعلاقه جريمه التطهير العرقي بالإباده الجماعيه؟

أهميه الدراسه:

ترجع أهميه الدراسه الي خطوره جريمه التطهير العرقي والتي اصبحت من أكثر الجرائم التي ترتكب خاصه في الاونه الاخيره في مناطق مختلفه من العالم، خاصه في المناطق متعدده الاعراق ومناطق النزاعات المسلحه، لذا وجدنا من الأهمية التعرض بالدراسة لموضوع جريمة التطهير العرقي في القانون الدولي، لبيان ماهيه التطهير العرقي، وتصنيف التطهير العرقي في القانون الدولي، وعلاقه التطهير العرقي بالجرائم الدوليه الاخري.

منهج وخطه البحث:

يعتبر موضوع جريمة التطهير العرقي في القانون الدولي ذو أهمية كبيرة، وله جوانب متعددة، لذلك إتبعنا في دراستنا، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث سنعمل على دراسة جريمة التطهير العرقي كجريمة دولية وبيان أركانها في القانون الدولي، **لذا قسمنا هذا البحث الي مبحثين علي النحو التالي:**

المبحث الاول: التطهير العرقي في القانون الدولي.

المطلب الاول: ماهيه التطهير العرقي.

المطلب الثاني: تعريف التطهير العرقي.

المبحث الثاني: التطهير العرقي كجريمه دوليه.

المطلب الاول: أركان جريمة التطهير العرقي.

المطلب الثاني: علاقة التطهير العرقي بالإبادة الجماعية.

مقدمة:

بالرغم من أن مصطلح التطهير العرقي يعد حديث نسبياً، ولم يتم تعريفه في إطار القانون الدولي الجنائي كجريمه دوليه مستقله، الا أنه يعبر عن جريمه دوليه معني بها القانون الدولي، وتحمل بين طياتها العديد من الافعال الجسيمه والتي عند النظر إليها بشكل مستقل تعد جرائم دوليه، وعلي ذلك فإن جريمه التطهير العرقي من أخطر الجرائم التي ترتكب في حق جماعات معينه نظراً لإنتمائتها الدينيه أو العرقيه أو السياسيه أو غير ذلك، فوجدنا من الاهميه تناولها وبيان ماهيتها واركنها لتوضيح الي اي مدي كفايه المعالجه القانونيه لها.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
التطهير العرقي في القانون الدولي

يوصف التطهير العرقي، بأنه، طرد مجموعه معينه أو أولئك الذين يختلفون في العرق أو الدين من منطقة معينة بإستخدام وسائل غير قانونية مختلفة مثل: القتل، وتدمير الممتلكات، والتعذيب، والإعتقال والإحتجاز التعسفين، حبس السكان المدنيين، الإبعاد القسري، والتشريد، ترحيل السكان المدنيين، والإعدام خارج نطاق القضاء، والإغتصاب، وتعمد شن الهجمات العسكرية أو هجمات منظمه أخرى، أو تهديدات بشن هجمات، على المدنيين أو حتى الإبادة الجماعية، ولبيان ماهيه التطهير العرقي وتعريفه **سوف نتناول هذا المبحث علي النحو التالي:**

المطلب الاول: ماهيه التطهير العرقي.

المطلب الثاني: تعريف التطهير العرقي.

المطلب الأول
ماهيه التطهير العرقي

على الرغم من الإستخدام الشائع لمصطلح التطهير العرقي، إلا أنه لا يزال يشوبه بعض الغموض وذلك لعدم وضع تعريف قانوني محدد له، سواء من قبل المحاكم الدولية أو الإتفاقيات، ونتيجة ذلك هو إستمرار حالة الغموض حوله وذلك بالتزامن مع كثرة إرتكابه ضد الجماعات المدنية من طرد وتهجير وقتل وتدمير لتلك الجماعات[١].

ظهر مصطلح التطهير العرقي أثناء حرب البوسنة والهرسك (١٩٩٢م- ١٩٩٥م) وكان المسلمون هم الهدف الرئيسي لممارسة التطهير العرقي في البوسنة، وبدأ تداول هذا المصطلح في وسائل الإعلام العالمية، ثم بدء إستخدامه من قبل الأمم المتحدة وأجهزتها وأيضاً المنظمات الحكومية وغير الحكومية[٢].

التطهير العرقي كمصطلح في القانون الدولي إستخدم رسمياً لأول مرة في مجلس الأمن الدولي في القرار رقم ٧٧١ بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٩٢م، والذي أكد على أن عمليات التطهير العرقي في يوغوسلافيا السابقة، وخاصة البوسنة والهرسك، تمثل

---

(1) Clotilde Pégorier, "The legal qualification of ethnic cleansing", submitted to the university of Exeter as a thesis for the degree of Doctor of Philosophy, 17 December 2010. P. 2.

(2) Drazen Petrovic: "Ethnic Cleansing- An attempt at Methodology". Published in (European Journal of International law. Vol. v. No. 1) pp.349-350.Available at: www.ejil.org/Journal.

إنتهاكات واسعة النطاق لقواعد القانون الدولي الإنساني، من حيث الترحيل الجماعي للمدنيين، وتعذيب المدنيين في السجون، والتخطيط لهجمات على الأشخاص العزل، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين، والتدمير الفادح للممتلكات[٣]، وقد أدان مجلس الأمن التطهير العرقي أيضاً في قراراته رقم (٧٧١)، (٧٨٠)، (٨١٩)، (٨٢٠)، (٨٢٤)، (٨٣٦)، (٨٥٩)، (٩٤١)[٤].

ووفقا لجرائم التطهير التي وقعت في مناطق مختلفه من العالم يمكن تعريف جريمة التطهير العرقي بأنها إعتداءات تمييزية ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين في دولة ما لغرض إزالة تلك المجموعة بشكل نهائي من إقليم تلك الدولة نتيجة لتلك الإعتداءات،أما الوسائل المستخدمة لتنفيذ تلك الإعتداءات فيمكن أن تشمل كافة الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الجرائم ضد الإنسانية والتي تصب في تحقيق الإضطهاد والذي هو جوهر جريمة التطهير العرقي[٥].

ويمكن تعريف التطهير العرقي بأنه هو ذلك الفعل العنيف الذي تقوم به جماعة تجاه جماعة أخرى ينحدر سكانها أو أغلبهم من أصل واحد، أو يؤمنون بديانة واحدة، أو يتكلمون بلغة واحدة، أو كل ماتقدم، وذلك من خلال التصفية الجسدية وحبس المدنيين في معسكرات الإعتقال، وإبعادهم عن اراضيهم، والغرض من التطهير العرقي هو إستئصال الجماعات العرقية أو الدينيه أو السياسيه، وفي أحيان كثيرة يكون التطهير العرقي مدفوعا بعقيدة إعتبار الجماعة العرقية المستهدفة كيانا ينبغي التخلص منه، يصاحب التطهير العرقي في الأغلب إزالة أية آثار مادية ترتبط بالجماعة العرقية، مثل تدمير الرموز الثقافية والأعمال الفنية وكذلك الأماكن الدينية، ويتم ذلك بتكتيك وحشي يصاحبه إراقة الدماء على نطاق واسع ويمثل التطهير العرقي موقعاً وسطاً بين التهجير والإبادة الجماعية وهو ما يجعله يصنف في القانون الدولي ضمن الجرائم ضد الانسانيه[٦].

---

(3) "UNSC Resolution 771", (1992), available at: http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/379/72/IMG/N9237972.pdf? Open Element.

(٤) **انظر:** د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، "المسئوليه الدوليه الجنائيه عن جريمه التطهير العرقي"، رساله دكتوراه، كليه الحقوق جامعه الزقازيق،٢٠٢١،ص٩.

(5) Richard H. Cooper and Juliette Voïnov Kohler-Responsibility to Protect:The Global Moral Compact for the 21st Century-Palgrave Macmillan- United States-2009, p89

(6) Richard H. Cooper and Juliette Voïnov Kohle.op, cit, p91

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
تعريف التطهير العرقي

لم يتضمن القانون الدولي تعريفاً رسمياً للتطهير العرقي، ولكن وفقاً للتقرير النهائي للجنة الخبراء التي أنشأتها الأمم المتحدة في إطار قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠، فقد عرفت لجنة الخبراء التطهير العرقي بأنه[٧]:

"سياسة هادفة تصممها مجموعة عرقية أو دينية واحدة لإزالة السكان المدنيين التابعيين لجماعات عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية محددة، وذلك بأساليب عنيفة وباعثة للرعب"[٨].

وفي إطار جريمه التطهير العرقي يرتكب العديد من الافعال الجسيمه المختلفة علي نطاق واسع، والتي عند النظر إليها بشكل منفصل من شأنها أن تستوجب المسئوليه الدولية الجنائيه كجريمة دولية، وطبقاً لتقرير لجنة الخبراء، فإن الأفعال التي تصنف في إطار التطهير العرقي تشمل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويمكن أن تشكل إبادة جماعية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية[٩].

وقد عرف "أندروبيل فيالكوف Andrew Bell Fialkoff" مصطلح التطهير العرقي بأنه "طرد السكان غيرالمرغوب فيهم من منطقة معينة بسبب التمييز الديني أو العرقي، لإعتبارات سياسية أو استراتيجية أو إيديولوجية أو مزيج منها"[١٠].

ويرى "Drazen Petrovic" أن التطهير العرقي هو سياسة "محددة جيداً" من قبل مجموعة معينة من الأفراد الذين ينوون "القضاء المنهجي" على مجموعة أخرى بسبب "أصلها الديني أو العرقي أو القومي"، بإستخدام العنف والقوة العسكرية من خلال جميع

---

(7) Final report of the united Nations commission of experts established pursuant to security council resolution 780, U.N. SCOR, Part III B, at 28, U.N.Doc. S/1994/674 (1994) available at http://www.his.com/~twarrick/ commxyu4.htm#par 190.

(٨) **انظر:** د. شيماء شمس الدين حسين– المسئوليه الدوليه الجنائيه عن جريمه التطهير العرقي– رساله دكتوراه– كليه الحقوق جامعه الزقازيق– ٢٠٢١– ص١٦–١٧.

(9) Linnea D. Manashaw, "Genocide and Ethnic cleansing", California Western International Law Journal, Vol. 35 (2004), No. 2, P. 315, 316.
Available at: http://www.scholarly commons. Law. CWSL. Edu/ CWiLj/ Vol 35/ iss 2/6.

(10) A. Bell-Fialkoff, "A brief History of Ethnic cleansing", foreign affairs, summer, 1993, p. 110.

الأدوات المحتملة "التمييز"، و"الإبادة"، مما يشكل إنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[١١].

ويرى "Michael Mann" أن التطهير العرقي هو طرد مجموعة عرقية من منطقة ما من قبل مجموعة عرقية مهيمنه في تلك المنطقة والتي تعتبر ذلك الإقليم خاص بها[١٢].

تعريف محكمه العدل الدوليه للتطهير العرقي[١٣]:

أشارت محكمة العدل الدولية إلى مفهوم التطهير العرقي الذي عرفته بأنه: "جعل منطقة متجانسة عرقياً بإستعمال القوة أو الترهيب لإبعاد أشخاص من طوائف معينة من المنطقة"[١٤].

وذكرت المحكمة أن التطهير العرقي لا يمكن أن يمثل شكل من أشكال الإبادة الجماعية إلا إذا إندرج ضمن واحدة من فئات أفعال الإبادة الجماعية، كما يجب أن تستوفي أفعال التطهير العرقي شرط النية المحددة (القصد الإجرامي) لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية لكي تعتبر كذلك.

وعلى ذلك تري الباحثه أنه يمكن تعريف التطهير العرقي بأنه: "إستبعاد منهجي ومقصود لواحده أو أكثر من الجماعات العرقيه أو الدينيه أو مجموعات من أوطانهم من قبل مجموعة عرقية أو دينية مهيمنة من خلال الإفراط في إستخدام القوة، التخويف، القتل الجماعي للمدنيين، تدمير الممتلكات المدنية، النهب، والحرق، والإغتصاب، والتعذيب، والعنف الجنسي وغيرها من الأعمال الوحشية، بهدف القضاء على تلك الجماعة لجعل منطقة ما متجانسة عرقياً وإحداث التغيير الديمغرافي المطلوب"[١٥].

---

(11) Drazen Petrovic, "Ethnic cleansing-An Attempt at Methodology", European Journal of international law, 1994, Vol. V, No. 1, P.P. 349-350.

(12) Michael Mann, "Darkside of democracy Explaining Ethnic cleansing, Cambridge University press, 2005, P. 15.

(١٣) انظر: د. شيماء شمس الدين حسين، "المسئوليه الدوليه الجنائيه عن جريمه التطهير العرقي"؛ رساله دكتوراه، كليه الحقوق جامعه الزقازيق،٢٠٢١، ص ١٥.

(14) ICJ, judgment in case concerning the Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide- Bosnia and Herzegavina V-serbia and montengro, General list No. 91, 26 February 2007, Para.190.

(١٥) انظر: د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، "المسئوليه الدوليه الجنائيه عن جريمه التطهير العرقي"، رساله دكتوراه، كليه الحقوق جامعه الزقازيق، ٢٠٢١، ص١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثاني
التطهير العرقي كجريمه دوليه

تمهيد وتقسيم:

قدم القرار رقم ٨١٩ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٦ إبريل ١٩٩٣م الأساس القانوني لجريمه التطهير العرقي، والذي أكد على أنها تعد إنتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني بإعتبارها جريمة دولية[١٦]، ويقصد بالجريمة الدولية هي العمل غير المشروع المنصوص عليه في الإتفاقيات الدولية أو قواعد القانون الدولي والذي تمتد أثاره الخطيرة إلى كل المجتمع الدولي، وتعد جريمة التطهير العرقي أحد أشكال الجريمة الدولية وهي جريمة عمدية يتم إرتكابها عن قصد وتمس أمن وسلامة المجتمع الدولي، ولا يعفى فاعلها من المسئوليه، ولا يمنح حق اللجوء، ولا يتمتع بحصانة دستورية أو قانونية، كما لا تسقط جريمة التطهير العرقي بالتقادم، وتعتبر من جرائم الحرب إذا إرتكب أثناء الحرب ومن الجرائم ضد الإنسانية إذا إرتكبت أثناء السلم وهي من أصناف جريمة الإبادة الجماعية والتي تعني التدمير المتعمد للجماعات القومية أو العرفية أو الدينية أو الإثنية[١٧].

وسوف نتناول في هذا المبحث اركان جريمه التطهير العرقي وعلاقتها بجريمه الاباده الجماعيه علي النحو التالي:

المطلب الاول: أركان جريمة التطهير العرقي.

المطلب الثاني: علاقة التطهير العرقي بالإبادة الجماعية.

المطلب الأول
أركان جريمة التطهير العرقي

ويقصد بأركان الجريمة هي كافة الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، والتي يترتب على إنتفاء إحداها إنتفاء الجريمة، وأركان الجريمة الدولية لا تختلف عن الجريمة

---

(16) C. Pegorier, Ethnic cleansing: Legal qualification, Taylor & Francis group, 2013, P. 40.

(١٧) د. منذر القنصل، جرائم إبادة الجنس البشري في كردستان وجنوب العراق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي عن إبادة الجنس البشري في العراق، ٢٠٠٢م، ص٤، مشار إليه في كتاب جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، أ.د. نبيل أحمد حلمي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مرجع سابق، ص٢٨٤.

الوطنية أو الداخلية ولكن يزيد عليها الركن الدولي للجريمة الدولية، وبإعتبار أن جريمة التطهير العرقي جريمة دولية **فسوف نعرض أركانها على النحو التالي:**

الفرع الأول

الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي هو الركن الأول والأساسي في الجريمة بصفة عامة والجريمة الدولية بصفة خاصة تأسيساً على مبدا لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كغيرها من الجرائم[١٨].

إلا أنه في القانون الدولي الجنائي تستمد الأفعال غير المشروعة صفتها الإجرامية في الأغلب من العرف الدولي والمعاهدات الدولية[١٩]، لذا الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف الدولي ثم الإتفاقيات الدولية والتي تأتي في المرتبة الثانية بعد العرف بل أن العديد من الإتفاقيات الدولية تحيل إلى العرف الدولي[٢٠].

وكما أوضحنا أن جريمة التطهير العرقي هي عبارة عن مزيج من الجرائم الدولية، كما جاء في تقرير لجنة الخبراء أنها تمثل جرائم ضد الإنسانية، وتعتبر من جرائم الحرب إذا وقعت أثناء الحرب، وفي أشد صورها هي جريمة إبادة جماعية وتدرج تحت معنى إتفاقية الإبادة الجماعية إذا توافر القصد الخاص المتطلب في الإباده، وبذلك فإن مصادر التجريم والعقاب على جريمة التطهير العرقي هي نفسها مصادر التجريم للجرائم الدولية بأنواعها[٢١]، وعلى ذلك فإن مصادر التجريم والعقاب على جريمة التطهير العرقي تتمثل في الآتي:

---

[١٨] انظر: د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، "المسئوليه الدوليه الجنائيه عن جريمه التطهير العرقي"، رساله دكتوراه، كليه الحقوق جامعه الزقازيق، ٢٠٢١، ص٢٢.

[١٩] فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص١٨٩.

[٢٠] د. يوسف حسن يوسف، المسئوليه الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص٤١.

[٢١] انظر: د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، "المسئوليه الدوليه الجنائيه عن جريمه التطهير العرقي"، رساله دكتوراه، كليه الحقوق جامعه الزقازيق، ٢٠٢١، ص٢٢.

(ISSN: 2537- 0758)

(أ) العرف الدولي:

أغلب قواعد القانون الدولي مصدرها الأساسي هو العرف الدولي، وبذلك فإن أول مصدر من مصادر التجريم والعقاب على جريمة التطهير العرقي والأفعال التي تمارس في نطاقها، هو العرف الدولي، فالأعمال التي ترتكب في إطار تنفيذ التطهير العرقي بعضها استقر العرف على أنها جريمة ولازال إلى الآن، وبعضها تم تجريمه في معاهدات دولية.

(ب) المعاهدات والمواثيق الدولية:

(١) إتفاقية الإبادة عام ١٩٤٨م:

أبرمت إتفاقية قمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ يناير ١٩٥١م، وقد حددت هذه الإتفاقية الأفعال التي تعتبر إبادة ووضحت الشروط التي يجب توافرها، وجريمه التطهير العرقي هي في أشد صورها تعتبر إبادة جماعية، وبذلك فإن تلك الأعمال مجرمة بمقتضى إتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري وسوف نوضح بالتفصيل علاقة التطهير العرقي بالإبادة الجماعية في هذا المبحث، ونبين الافعال التي تدخل في الركن المادي للتطهير العرقي.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

وفقاً للمادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م أنه "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، كما نصت المادة (٣) على أنه: "لكل شخص الحق في الحياة أو الحرية والسلامة الشخصيةط وقد نصت المادة (٤) منه على أنه "لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص"، أما المادة (٥) منه فقد نصت على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطه بالكرامة"[٢٢]، وتنطوي الأفعال التي تدخل في إطار جريمة التطهير العرقي على كل ما هو مجرم بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣].

---

[٢٢] انظر المواد (٢)، (٣)، (٤)، (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

[٢٣] انظر: د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، "المسئوليه الدوليه الجنائيه عن جريمه التطهير العرقي"، رساله دكتوراه، كليه الحقوق جامعه الزقازيق، ٢٠٢١ ،ص٢٣.

(٣) إتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م، وبروتوكوليها الملحقات بها ١٩٧٧م:

تم إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، بشأن حماية المدنيين أوقات الحروب وكذلك حماية الضحايا المرضي والجرحى أثناء النزاعات المسلحة، وقد جاء النص في هذه الإتفاقيات على أن الأفعال التي ترتكب إنتهاكاً للنصوص الواردة بها وقواعدها، فهي بمثابة جريمة من جرائم الحرب وتستوجب العقاب، وقد ألحق بهذه الإتفاقيات بروتوكولين تم إبرامهم عام ١٩٧٧م ويتعلقان بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد أوضحنا أن جريمة التطهير العرقي حينما ترتكب وقت الحرب فهي جريمة حرب، والأفعال التي ترتكب في نطاقها مجرمة بموجب إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين[٢٤].

(جـ) قوانين المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: قوانين المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة:

تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدولتين الجنائيين المؤقتين (١٩٩٣-١٩٩٤م)، بهدف المحاكمة والعقاب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت على إقليمي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وخاصة جرائم التطهير العرقي التي ارتكبت على إقليمهما في هذا الوقت، وسوف نتناول بالتفصيل تلك المحكمتين في الجزء الخاص بالمحاكمة والعقاب على جريمة التطهير العرقي، ولكن نبين هنا الأفعال التي شملتها قانون المحكمتين بالتجريم والعقاب كإنتهاك للقانون الدولي الإنساني، والتي ترتكب في إطار تنفيذ التطهير العرقي.

١- قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) ١٩٩٣م:

صدر قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ٢٥ مايو ١٩٩٣م، وقد جاءت المادة (٢) منه، لتنص على إنتهاكات اتفاقيات جنيف ١٩٤٩من والمادة (٣) على إنتهاكات قوانين الحرب، والمادة (٤) على الإنتهاكات التي تمثل إبادة الجنس البشري، والمادة (٥) على الجرائم ضد الإنسانية، وجاءت المادة (٦) لتنص على مسئوليه الأشخاص مرتكبي تلك الجرائم[٢٥]، والتي تدخل في إطار جريمة التطهير العرقي.

---

[٢٤] انظر: اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م وبروتوكوليها الملحقين ١٩٧٧م.

[٢٥] انظر: نص المواد (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦) من قانون المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.

(ISSN: 2537- 0758)

٢- قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) ١٩٩٤م:

أنشئت المحكمة الدولية لرواندا للمحاكمة والعقاب على الجرائم وإنتهاكات القانون الإنساني الدولي التي وقعت على إقليم رواندا في الفترة من ١ يناير ١٩٩٤م وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م، وقد نص قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) على إختصاص المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية وذلك في المادة (٢) منه، وكذلك إختصاص المحكمة بالجرائم ضد الإنسانية في المادة (٣)، أما المادة (٤) فنص على إختصاص المحكمة بالمحاكمة عن إنتهاكات إتفاقية جنيف ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين ١٩٧٧م، وجاءت المادة (٥) لتقرر المسئوليه عن تلك الجرائم[٢٦]، وبذلك فإن الجرائم التي تدخل في نطاق التطهير العرقي مجرمة بمقتضى قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثانياً: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC– ١٩٩٨م:

صدر قانون المحكمة الجنائية الدولية والمعروف بنظام روما الأساسي في ١٧ يوليو ١٩٩٨م، وقد حدد أنواع الجرائم الدولية وأركانها وكيفية المحاكمة والعقاب عليه، فهو ثمرة الجهود الدولية المبذولة لإنشاء قضاء دولي مهمته التصدي للجرائم الدولية بأنواعها، ويعتبر بمثابة تقنين للعرف الدولي وتجميع للأعمال التي تشكل إنتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وقد نص على الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة والعقاب عليها في المواد (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمه العدوان، وحدد الأفعال التي إذا إرتكبت تعد جرائم دولية تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة والعقاب عليها[٢٧]، وجريمة التطهير العرقي والجرائم التي تنفذ في نطاقها مجرمة بمقتضى نظام روما الأساسي، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة والعقاب عليها بإعتبارها جريمة دولية، تمثل جريمة ضد الإنسانية إذا إرتكبت وقت السلم وجريمة حرب إذا إرتكبت وقت الحرب، وجريمة إبادة جماعية في أشد صورها.

---

[٢٦] انظر المواد (٢)، (٣)، (٤)، (٥) من قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR).

[٢٧] انظر المواد (٥)، (٦)، (٧)، (٨) من نظام روما الأساسي ICC ١٩٩١م.

الفرع الثاني
الركن المادي

هو الفعل الذي يرد فيه نص قانوني يجرمه، والجرائم الدولية شأنها كشأن الجرائم الداخلية فيفترض وجود سلوك أو فعل سواء كان إيجابياً أو سلبياً، يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي[٢٨]، فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، كما أن له صورتين هما، الشروع في الجريمة والمساهمة الجنائية.

أولاً: السلوك الإجرامي:

(١) السلوك الإيجابي: هو السلوك الذي ينسب للجاني، ويحدث تغيراً في العالم الخارجي والدافع وراء هذا التغير هو الإرادة.

(٢) السلوك السلبي: ويعني إحجام الشخص إرادياً عن إتيان سلوك إيجابي كان يتعين عليه قانوناً أن يتخذه في ظروف معينة، ويطلق عليه (الإمتناع)[٢٩].

ويتمثل السلوك في جريمة التطهير العرقي في الأعمال التي ترتكب لتطهير إقليم معين من جماعة محددة بسبب إنتماءتها العرقية أو الدينية أو السياسية، وقد ذكرت لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة سابقة الذكر في تقريرها الأفعال التي ترتكب في إطار تنفيذ التطهير العرقي وهي:

١ – القتل المتعمد، والتعذيب لأفراد الجماعة الضحية:

والقتل من وسائل تنفيذ التطهير العرقي لترهيب الجماعة الضحية لإجبارها على الرحيل او لمحاولة القضاء عليها جزئياً أو كلياً، أما التعذيب فقد عرفته المادة (٧/٢/هـ) من قانون المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بأنه: "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها".

---

[٢٨] د. يوسف حسن يوسف، المسئوليه الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، مرجع سابق، ص٤١.

[٢٩] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص٣١٢.

(ISSN: 2537- 0758)

٢ – الإغتصاب والعنف الجنسي:

وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الممارسات المنتظمة للإغتصاب التي قد إستخدمت ضد النساء والأطفال كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير العرقي، وتقر بأن الإغتصاب في هذا السياق يشكل جريمة حرب(٣٠).

وقد أدان مجلس الأمن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بما فيها ممارسة التطهير العرقي في قراره رقم ٨٢٠ (١٩٩٢)، وأدان إحتجاز النساء وإغتصابهن بصورة منظمة منهجية وأكد على أن الذين يرتكبون هذه الأعمال أو إرتكبوها، أو الذين يأمرون بإرتكابها، يعتبرون مسئولين عن هذه الأعمال بصفة شخصية(٣١).

٣ – الإضطهاد:

وقد عرفته المادة (٧) فقره (٢/ز) من قانون المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بأنه "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديد من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة"(٣٢).

أما غرفة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة فقد عرفت جريمة الإضطهاد بأنها تتكون من عمل أو إمتناع عن عمل يميز بشكل ينتهك أو ينفي حق من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي وأن يكون قد نفذ بشكل ينتهك أو ينفي حق من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي وأن يكون قد نفذ بشكل عمدي مع وجود نية التمييز على أساس العرق أو الدين أو الإتجاه السياسي(٣٣).

وجريمة الاضطهاد هي جوهر التطهير العرقي وتدخل ضمن الركن المادي لها، حيث أن المجموعة العرقية أو الدينية أو السياسيه، يتم إضطهادها بحرمانها العمدي من كل الحقوق الأساسية وبشكل مخالف للأعراف والقوانين بسبب هوية تلك الفئة أو الجماعة.

---

(٣٠) قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخمسون، ١١ مارس ١٩٩٦م، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/50/1993)، ص٧.

(٣١) قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٧ إبريل ١٩٩٣.

(٣٢) انظر المادة (٢/٧) من نظام روما الأساسي.

(33) Prosecutor V. Stakic, Case No. IT – 97– 24– A, Judgment, Para. 327 (Mar. 22, 2006).

٤- التهجير القسري:

جاء تعريف التهجير القسري بالمادة (٧) فقره (٢/د) من قانون المحكمة الجنائية الدولية بأنه: "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

وهو ممارسة مرتبطة بالتطهير العرقي، وتقوم به حكومة أو مجموعة معينة تجاه جماعة أخرى بسبب إنتماءتها السياسية أو الدينية أو العرقية بهدف إخلاء إقليم معين وخلق منطقة متجانسة عرقياً، ويعتبر التهجير القسري السمة المميزة لجريمة التطهير العرقي[٣٤].

٥- الهجمات العسكرية المتعمدة، والتدمير المتعمد للممتلكات:

وقد نصت على هذه الأعمال المادة (٢/٨) بند (ب/٩) من قانون المحكمة الجنائية الدولية، والمادة (٣/د) من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بإعتبار أنها إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب[٣٥].

ويقصد من تلك الأعمال القضاء على أي أثر ثقافي أو تاريخي للجماعة المراد تطهير الإقليم منها للحفاظ على التجانس النوعي والعرقي للسكان والإقليم المراد تطهيره عرقياً، ووفقاً لتقرير لجنة الخبراء بالأمم المتحدة، إن الأفعال التي ترتكب تنفيذاً لجريمة التطهير العرقي، هي جرائم ضد الإنسانية، ويمكن مماثلتها ببعض جرائم الحرب، وقد تدرج في إطار إتفاقية الإبادة الجماعية[٣٦].

٦- إحتلال الأراضي والاستيلاء عليها بالقوة:

في إطار تنفيذ التطهير العرقي يتم الإستيلاء على الأراضي بالقوة، لترويع الجماعة المضطهدة والمراد تطهير الإقليم منها وخلق منطقة متجانسة عرقياً، وقد أدان مجلس الأمن في قراره رقم ٨١٩ (١٩٩٣) نمط الأعمال القتالية التي شنتها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على المدن والقرى في شرقي البوسنه، وأكد في هذا الإطار

---

[٣٤] انظر: د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، "المسئوليه الدوليه الجنائيه عن جريمه التطهير العرقي"، رساله دكتوراه، كليه الحقوق جامعه الزقازيق،٢٠٢١،ص٢٨.

[٣٥] راجع نظام روما الأساسي، وقانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (ICTY).

[٣٦] انظر: د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار،"المسئوليه الدوليه الجنائيه عن جريمه التطهير العرقي"، رساله دكتوراه كليه الحقوق جامعه الزقازيق، ٢٠٢١، ص ٢٨.

(ISSN: 2537- 0758)

أن أي احتلال للأراضي أو الإستيلاء عليها بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها في إطار التطهير العرقي، وأنها ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة[٣٧].

ثانياً: النتيجة:

وهو الأثر المباشر الذي يتجسد فيه الإعتداء على حق يحميه القانون، والنتيجة في الجرائم الدولية تصيب مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي[٣٨]، وفي نطاق التطهير العرقي تتحقق النتيجة المرجوه بإقصاء مجموعة معينة من إقليم معين بإستخدام الوسائل المذكورة في الركن المادي، أي إقصاء عدد هائل لأفراد المجموعة المراد تطهير الإقليم منها، وسيطرة الفاعلين على ذلك الإقليم حتى تتحقق النتيجة المنشوده من التطهير العرقي.

ثالثًا: علاقة السببية:

وهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، والتي بمقتضاها يعرف أن السلوك كان سبباً للنتيجة[٣٩]، وفي مجال القانون الدولي الجنائي فإن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لا تختلف عما هو عليه في القوانين الوطنية إذ يشترط أن يكون السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل أن يكون سبباً كافياً يفضي لهذه النتيجة[٤٠].

أي أن يكون التطهير العرقي الذي حدث في إقليم معين نتيجة للسلوك المجرم المرتكب من قبل الفاعلين فإذا لم تتوافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، فلا تتحقق جريمة التطهير العرقي في حق الفاعلين، وإن كان يمكن أن يسألوا عن جريمة أخرى، فلكي يسأل المجرمين عن جريمة تطهير عرقي عامة لابد من توافر من توافر العناصر الثلاثة، السلوك، النتيجة، علاقة السببية بينهما.

---

[٣٧] قرار مجلس الأمن رقم ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ في ١٦ إبريل ١٩٩٣.

[٣٨] منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م، ص٣١.

[٣٩] علوي على أحمد الشارفي، المسئوليه الجنائية عن الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٥٨.

[٤٠] علوي علي أحمد الشارفي، نفس المرجع، ص٥٩.

الفرع الثالث
الركن المعنوي

إرتكاب الفعل الغير مشروع لا يكفي وحده لقيام المسئوليه الجنائية، وإنما يلزم أن يكون ذلك صادراً عن إرادة آثمة، وهي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسئوليه الجنائية[٤١]، لا يختلف مدلول الركن المعنوي للجريمة الدولية عنه في الجريمة الداخلية، فكلاهما يتطلب القصد الجنائي، وهو نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي[٤٢]، وهو يعبر عن الحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء إقترافه للجريمة، فيأخذ شكل القصد الجنائي وفي هذه الحالة توصف الجريمة بأنها عمدية، أو صورة الخطأ غير العمدي وتوصف الجريمة بغير العمدية[٤٣].

والقصد الجنائي في الجريمة الدولية لا يختلف عن مفهومه في القانون الجنائي الوطني، إذ يقوم كلاهما على عنصري العلم والإرادة، وهو ما جاءت به المادة (٣٠) من نظام روما الأساسي، ويسوي الفقه الدولي بين فكرة القصد المباشر والقصد الإحتمالي في العقاب على الجريمة[٤٤]، وجريمة التطهير العرقي تحمل بين طياتها عدد من الجرائم الدولية القصد الجنائي المتطلب فيها هو القصد الجنائي العام، وعلى ذلك فإن التطهير العرقي كجريمة دولية يتطلب توافر القصد الجنائي العام فيها بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بطبيعة سلوكه المجرم دولياً وأن ما يرتكبه من جرائم هو تنفيذاً للتطهير العرقي، وأن تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الفعل المجرم لتحقيق النتيجة المرجوة.

وبالنظر لطبيعة جريمة التطهير العرقي التي تميزها عن الجرائم الدولية الأخرى، وبالنظر للبواعث على إرتكابها نجد أن جريمة التطهير العرقي يجب أن تتوافر في حق مرتكبيها نية خاصة أو قصد جنائي خاص وهو نية تطهير إقليم معين من جماعة بعينها لإنتماءهم إلى عرق معين، أو دين، أو سياسة، أو ثقافة معينة، لجعل منطقه ما متجانسه عرقياً وإحداث التغيير الديمغرافي.

---

[٤١] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٢٨.

[٤٢] علوي علي أحمد الشارفي، المسئوليه الجنائية عن الجريمة الدولية، ص٦٤.

[٤٣] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص٣٩١.

[٤٤] علوي علي أحمد الشارفي، المرجع السابق، ص٦٥ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الرابع
الركن الدولـــي

إن الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ويضفي على الجريمة صفة الدولية وبإنتفائه تنتفي هذه الصفة عن الجريمة ونكون بصدد جريمة داخلية.

وبالتالي يشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الإمتناع يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي والتي يسعى القانون الدولي لحمايتها[٤٥]، أي أن يكون الفعل مجرماً دولياً من قبل العرف الدولي أو بموجب إتفاقية أو معاهدة أو ميثاق دولي.

ويتوافر الركن الدولي في إطار جريمة التطهير العرقي، حيث أن الأعمال التي ترتكب لتنفيذ التطهير العرقي تعد إعتداء على مصالح المجتمع وتمس بأمنه وإستقراره، والتي يحميها القانون الدولي، فكل الأعمال التي تمثل الركن المادي لجريمة التطهير العرقي تجد سنداً قانونياً للتجريم والعقاب عليها سوءا في العرف الدولي أو المعاهدات والمواثيق الدولية، فقد عرضنا الركن الشرعي للجريمة وأوضحنا أن أعمال التطهير العرقي مجرمة في القانون الدولي وأن الجريمة يتوافر فيها الركن الشرعي الذي هو سند التجريم والعقاب عليها.

والركن الدولي في جريمة التطهير العرقي لا يحتاج إلى إثبات ويفترض وجوده شأنها في ذلك شأن الجرائم الدولية الأخرى، ولا يتطلب الأمر أن ترتكب الجريمة من دولة ضد دولة أخرى أو من جماعة بإسم ولحساب دولة ضد الجماعة المستهدفة بالتطهير العرقي حتى يتوافر الركن الدولي، فجريمة التطهير العرقي والأعمال التي تنفذ في إطار تحقيقها هي في الأساس مجرمة بمقتضى نصوص القانون الدولي سواء في العرف الدولي أو المواثيق والمعاهدات الدولية، وذلك كافي لإعتبارها جريمة دولية وتحقق الركن الدولي فيها.

---

[٤٥] د. يوسف حسن يوسف، المسئوليه الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، مرجع سابق، ص٤٢.

المطلب الثاني
جريمه التطهير العرقي وجريمه الإبادة الجماعية

لتوضيح العلاقة بين التطهير العرقي والإبادة الجماعية فسوف نوضح تعريف الإبادة الجماعية ثم تتناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن علاقة التطهير العرقي بالإبادة، ثم موقف المحاكم الدولية المؤقتة وأيضاً موقف محكمة العدل الدولية ثم نوضح رأينا في هذا الشأن.

تعريف الإبادة الجماعية:

صاغ مصطلح "الإبادة الجماعية" "Genocide" لأول مرة من قبل "رافائيل ليميكن" في عام ١٩٤٤م، لوصف مجموعة من الأعمال التي إرتكبت منذ عام ١٩٣٣م والتي تضمنت التدمير المنهجي المتزايد للمجموعات العرقية أو القومية المستهدفة، بما في ذلك اليهود والبولنديين والغجر في ألمانيا ودول المحور الأخرى في أوروبا، وتم الإعتراف على الفور بأهمية وأصل تحليل "ليمكين"، وسرعان ما تم الإعتراف بالإبادة الجماعية كجريمة من قبل الأمم المتحدة، وعلى مدار عامين، حولت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هذا الإعلان الأولى إلى صك أكثر تفصيلاً، والذي بدأ نفاذه في نهاية المطاف في أوائل عام ١٩٥١م.

وفقاً لنص المادة (٢) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨م: "يقصد بإبادة الجنس البشري أي عمل من الأعمال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية معينة بسبب انتماءاتها القومية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية أو ما شابه:

(أ) قتل أعضاء الجماعة.
(ب) التسبب في الضرر الجسيم بدنياً ومعنوياً لأعضاء هذه الجماعة.
(جـ) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية من شأنها فناؤهم كلياً أو جزئياً.
(د) فرض تدابير من شأنها منع الإنجاب في الجماعة.
(هـ) نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى[٤٦].

---

[٤٦] استند تعريف جريمة الإبادة الجماعية إلى اتفاقية الأمم المتحدة في ٩ ديسمبر عام ١٩٤٨م والخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي دخلت حيز النفاذ في ١٢ يناير (١٩٥١م)، وهذه الجريمة ترتكب في زمن السلم أو الحرب، وهذه الاتفاقية الأخيرة وقعت عليها مصر ولم يثر بشأنها أي خلاف. وبتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة

(ISSN: 2537- 0758)

وقد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا التعريف في المادة (٦) منه[٤٧]، أي أن المحكمة لها إختصاص بمحاكمة الأشخاص مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وفقًا لذلك التعريف والأفعال الواردة به.

وقد عرفت المادة (٢/٤) من قانون المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (ICTY) الإبادة الجماعية طبقاً للتعريف الوارد بالمادة (٢) من معاهدة منع الإبادة ١٩٤٨م، ونصت المادة (٣/٤) من ذات القانون على الأفعال التي يتم المعاقبة عليها بإعتبار أنها إبادة وهي ذات الأفعال التي وردت بالمادة (٣) من معاهدة منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨م[٤٨]،وأيضاً قانون المحكمة الدولية الجنائية لرواندا (ICTR) قد تبني هذا التعريف في المادة (٢) منه[٤٩].

التطهير العرقي والإبادة الجماعية تحافظ هذه المصطلحات على العديد من أوجه التشابه، مما يجعل من الصعب التمييز بينها[٥٠]، على الرغم من عدم شمول المادة (٢)

الجماعية والمعاقبة عليها، وعرضت للتوقيع أو التصديق أو للانضمام، وتم النص في ديباجة الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدين.

– انظر: أ.د. نبيل أحمد حلمي، "جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام"، مرجع سابق، بدون تاريخ، ص١٦.

– ولدراسة أركان جريمة الإبادة الجماعية بالتفصيل، انظر: المرجع نفسه ص٢١: ٤٣.

[٤٧] تنص المادة (٦) من النظام الأساسي على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية معينة أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[٤٨] انظر قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. (ICTY).

[٤٩] انظر قانون المحكمة الدولية الجنائية لرواندا. (ICTR)

[50] Linnea D. Manashaw, "Genocide and Ethnic Cleansing", California Western International Law Journal, Vol. 35 (2004), No. 2, op.cit, P. 310.

من اتفاقية الإبادة الجماعية، فقد تم الإعتراف بالتطهير العرقي، الذي يفهم على أنه سياسة الطرد الجماعي للمدنيين وغير ذلك من الأفعال المصممة لمنع عودتهم، كشكل من أشكال الإبادة الجماعية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٩٢م) في سياق الحرب في البوسنة والهرسك، وإستندت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى أدلة على التطهير العرقي ولاسيما في شكل تدمير المنازل والممتلكات الثقافية والدينية للجماعات المضطهدة لدعم استنتاجات نية تدمير هذه الجماعة[٥١].

يحدث التطهير العرقي والإبادة الجماعية على حد سواء أثناء الحرب، ويمكن أن تحدث مباشرة بعد انتهاء الحرب وكذلك في وقت السلم[٥٢]، وعن علاقة التطهير العرقي بالإبادة الجماعية فقد قررت الأمم المتحدة في قرارها رقم ١٢١/ ٤٧ الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢م أن "التطهير العرقي شكل من أشكال الإبادة".

وعن علاقة التطهير العرقي بالإبادة الجماعية وفقاً للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، فإن محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا الجنائيين الدولتين يعتبران التطهير العرقي يشكل إبادة جماعية حتى اليوم ،وذلك من خلال القضايا التي يحكمان فيها[٥٣].

أما عن موقف محكمة العدل الدولية، فإن المحكمة أشارت إلى ما قررته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في دعوى "Krstie" من أن هناك تشابه واضح بين السياسة الإبادية وسياسة "التطهير العرقي" وهو تشابه مطلق، وقررت محكمة يوغسلافيا في حكمها الصادر في نفس الدعوى بأنه لكي يكون هناك إبادة "يجب أن تكون العلاقة واضحة بين التدمير الطبيعي والتفكك المجرد للجماعة، فالطرد لجماعة أو جزء منها ليس بذاته كافياً لتحقيق الإبادة"، ووضحت محكمة العدل الدولية ما قررته محكمة يوغسلافيا قائلة: أن الأعمال الخاصة التي توصف بأنها تطهير عرقي، بلوغها الإبادة

---

(51) Andy Aitchison, "Genocide and Ethnic cleansing" (ed) Handbook on Crime (Cullompton: Willian 2010) p. 9.

(52) H. Zeynep Bulutgil, "Ethnic cleansing and its alternatives in wartime", International security, Vol. 41, No. 4 (Spring 2017), by the president and fellows of Harvard college and the Massachusetts institute of technology 2017 (c). P. 170.

- وللمزيد حول هذه الحالات انظر:

- See, H. Zeynep bulutgil, The roots of Ethnic cleansing in Europe (New York: Cambridge University press, 2016).

(53) Guglielmo verdirame, The genocide Definition in the Jurisprudence of the AD hoc Tribunals I.C.L.Q Vol. 49. 2000. P595.

(ISSN: 2537- 0758)

يعتمد على توافر الأعمال المنصوص عليها بالمادة (٢) من معاهدة الإبادة ونية التدمير الجزئي أو الكلي للجماعة[٥٤].

على الرغم من إستخدام مصطلح التطهير العرقي كمصطلح تابع للإبادة الجماعية، إلا أن كلاهما يختلف عن الآخر، فالتمييز بين التطهير العرقي والإبادة الجماعية يقوم على أساس نية الجاني وليس على أساس أعداد القتلى أو الضحايا فوفقاً لتعريف الإبادة الجماعية الوارد في إتفاقية منع جريمة الإبادة هي التدمير لمجموعة عرقية أو إثنية معينة[٥٥].

بينما يستهدف التطهير العرقي الترهيب والطرد المنظم والواسع النطاق للمدنيين، وعلى الرغم من أن التطهير العرقي والإبادة الجماعية يشكلان إنتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلا أن الإبادة الجماعية هي الشكل البغيض الصارخ من "التطهير العرقي" الذي حدده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/47/121) الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢[٥٦].

الخاتمـــة

بعدما تناولنا الإطار القانونى لجريمة التطهير العرقى وماهيتها وأركانها، وبيان مدى خطورتها يتبين لنا أنها من الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الدولى، والتى يتزيد إرتكابها فى العديد من المناطق حول العالم ضد أقليات عرقية أو دينية أو سياسية لتطهير إقليم معين من تلك الجماعات وعلى ذلك **فقد توصلنا إلى أهم الإستنتاجات والتوصيات على النحو الأتى:**

النتائج:

١- مصطلح التطهير العرقى استخدم رسمياً لأول مرة من قبل منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها أثناء حرب البوسنة والهرسك، ويعرف التطهير العرقى بأنه "جعل منطقة ما متجانسة عرقياً بإستعمال القوة أو الترهيب لإبعاد أشخاص من طوائف معينة من المنطقة".

٢- جريمه التطهير العرقي جريمه يدخل في نطاقها العديد من الأفعال الأشد خطوره مما يجعلها تصنف كجريمه ضد الإنسانيه إذا إرتكبت وقت السلم، وجريمه حرب إذا

(54) ICJ. Judgment, 2007, op.cit, Para. 190.

[٥٥] المادة (٢) من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨م.

[٥٦] وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/ RES/ 47/ 121).

إرتكبت أثناء النزاعات المسلحه، وفي الغالب تعتبر شكل من أشكال الإبادة الجماعيه، إذا توافر القصد الخاص المتطلب لها في إتفاقية منع جريمه الإبادة الجماعيه وهو قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعه معينه نظراً لإنتمائتها العرقيه او القوميه اوالعنصريه.

٣- أنه رغم عدم النص صراحه علي التطهير العرقي في نظام روما الاساسي، أو الماده (٢) من إتفاقيه منع وقمع جريمه الابادة الجماعيه، إلا أن النظام الأساسي للمحكمه قد تضمن عناصر التطهير العرقي في إطار الجرائم ضد الإنسانيه وجرائم الحرب والإبادة الجماعيه والتي تختص المحكمه الجنائية الدولية بالمحاكمه والعقاب عليها.

٤- جريمة التطهير العرقى من الجرائم العمدية التى تتطلب وجود نية خاصة لدى مرتكبيها بالاضافة الى القصد العام وهو نية تطهير إقليم معين من جماعه معينة بسبب إنتمائتها الدينية أو السياسية أو العرقية لجعل المنطقة متجانسة عرقياً.

التوصيات:

١- وضع تعريف محدد لجريمة التطهير العرقى والنص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة دولية مستقلة وتشديد العقوبة عليها.

٢- ضرورة إبرام المزيد من المعاهدات الدولية الثنائية متعددة الاطراف لإدراج جريمة التطهير العرقى ضمن الجرائم الدولية الأشد خطورة.

قائمه المراجع

- المراجع باللغه العربيه:

اولاً: الكتب:

- نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنه نشر.
- فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- يوسف حسن يوسف، المسئوليه الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

(ISSN: 2537- 0758)

- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.
- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م.
- علوي على أحمد الشارفي، المسئوليه الجنائية عن الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين– ألمانيا، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.
- يوسف حسن اليوسف، المسئوليه الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

ثانياً: الرسائل العلميه:

- د. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، "المسئوليه الدوليه الجنائيه عن جريمه التطهير العرقي"، رساله دكتوراه، كليه الحقوق جامعه الزقازيق،٢٠٢١.

الاتفاقيات والمواثيق الدوليه:

- ميثاق نورمبرج ١٩٤٥.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.
- اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م وبروتوكوليها الملحقين ١٩٧٧م.
- قانون المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.
- قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR).
- نظام روما الأساسي ١٩٩١م.
- اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨م.

قرارات الامم المتحده:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخمسون، ١١ مارس ١٩٩٦م، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/50/1993).
- قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٧ إبريل ١٩٩٣.
- قرار مجلس الأمن رقم ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ في ١٦ إبريل ١٩٩٣.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/ RES/ 47/ 121).

المراجع باللغه الانجليزيه:

- Clotilde Pégorier, "The legal qualification of ethnic cleansing", submitted to the university of Exeter as a thesis for the degree of Doctor of Philosophy, 17 December 2010.
- Richard H. Cooper and Juliette Voïnov Kohler-Responsibility to Protect: The Global Moral Compact for the 21st Century-Palgrave Macmillan- United States- 2009.
- A. Bell-Fialkoff, "A brief History of Ethnic cleansing", foreign affairs, summer, 1993.
- C. Pegorier, Ethnic cleansing: Legal qualification, Taylor & Francis group, 2013.
- Andy Aitchison, "Genocide and Ethnic cleansing" (ed) Handbook on Crime (Cullompton: Willian 2010).
- H. Zeynep bulutgil, The roots of Ethnic cleansing in Europe (New York: Cambridge University press, 2016).
- Drazen Petrovic: "Ethnic Cleansing- An attempt at Methodology". Published in (European Journal of International law. Vol. v. No. 1) .Available at:www.ejil.org/Journal.
- "- UNSC Resolution 771", (1992), available at: http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/379/72/IMG/N9237972.pdf? Open Element.
- Final report of the united Nations commission of experts established pursuant to security council resolution 780, U.N. SCOR, Part III B, at 28, U.N.Doc. S/1994/674 (1994) available at: http://www.his.com/~twarrick/ commxyu4.htm#par 190.

(ISSN: 2537- 0758)

- Linnea D. Manashaw, "Genocide and Ethnic cleansing", California Western International Law Journal, Vol. 35 (2004), No. 2.
- Available at: http://www.scholarly commons. Law. CWSL. Edu/ CWiLj/ Vol 35/ iss 2/6.
- ICJ, judgment in case concerning the Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide- Bosnia and Herzegavina V-serbia and montengro, General list No. 91, 26 February 2007.
- Prosecutor V. Stakic, Case No. IT– 97– 24– A, Judgment, Para. 327(Mar. 22, 2006)
- H. Zeynep Bulutgil, "Ethnic cleansing and its alternatives in wartime", International security, Vol. 41, No. 4 (Spring 2017), by the president and fellows of Harvard college and the Massachusetts institute of technology 2017 (c).
- Guglielmo verdirame, The genocide Definition in the Jurisprudence of the AD hoc Tribunals I.C.L.Q Vol. 49. 2000.